يجوز للكافر شراء الكافر البالغ من اهل دينه لا غيره لما بينهما من
العداوة ومحل الجواز ان اقام به ببلد الاسلام لا يخرج به لبلد
الحرب خوفا من عوده جاسوسا وبعبارة ان اقام به اي ان
شرط في عقد البيع الله يقيم به فان لم يشترط ذلك لم يصح البيع
ولو اقام به بالفعل كما ذكره الشيخ كريم الدين بحثا وقوله وله
اي وللكافر الكتابي وقوله بالغ مفهوم صغير وصرح به لانه
مفهوم وصف وهو لا يعتبره وقوله ان اقام به قيد بما اذا
كان البيع ذكرا فان كان انثى فيجوز بيعها لمن هو على دينها وان
لم يقم بها وينبغي ان يقيد بما اذا لم تكن كالذكر في كشف عورات
المسلمين ص لا غيره على المختار ش اي انه لا يجوز شراء بالغ على غير
دين المشتري على ما اختاره اللخمي ابن ناجي وهو المشهور
للعداوة التي بينهما ومنع الشراميني على خطاب الجهم بفروع الشريعة
وكذا منع البيع اذا كان البائع كافرا واما ان كان مسلما فظاهر
ص والصغير على الارجح ش الاولى اسقاط هذا لانه ان عطف
على المثبت اي وله شراء الصغير فصوابه المختار لان هذا قول ابن
المواز واختاره اللخمي وان عطف على المنفي اي ولا شراء الصغير
كان تكرارا مع قوله ثابتا وصغير لكافر وهذا نص المدونة وليس
لابن يونس فيه ترجيح ولما انهى الكلام على ما يشترط في ركني
البيع الاولين شرع في الكلام على شروط الثالث وذكرها ستة
بقوله ص وشرط للمعقود عليه طهارة ش يعني انه يشترط في
المعقود عليه ثمنا او مثمنا طهارة فاللام بمعنى في فان قيل اجارة
بيع الثوب المتنجس بناء في اشتراط الطهارة فالجواب ان المراد
بالطهارة الاصلية وما عرض عليها مما يمكن ازالته منزل منزلة

الطهارة

الطهارة الاصلية لكنه يجب تبيينه عند البيع كان النجس ينجسه
ام لا كان ينتفع به ام لا كان المشتري يصلي ام لا كان يبسا ام لا كما
جزم به ح فان لم يمكن ازالة النجاسة كالزيت المتنجس فلا يصح بيعه
كما قاله المولف ص لا كزبل وزيت نجس ش فهو معطوف على
المفهوم اي فان انتفت الطهارة لا يجوز البيع كزبل وزيت نجس
وكذا يقال في نظايره ويجوز ان تكون الكاف بمعنى مثل وهي
نائبة فاعل بفعل مقدر اي لا يباع مثل زبل اي من غير مأكول ولو
كرهها حرجه بن القاسم على منع مالك بيع العذرة وما وقع
لمالك من كراهة بيعها عبر عنه عياض بلا يجوز وادخلت الكاف
كلما نجاسة ذاتية كالعذرة والميتة والكاف مقدرة في قوله
وزيت نجس لا دخال كل ما نجاسة كالذاتية وهو ما لا يقبل
التطهير كعسل وسمن وتقدم جواز بيع ما نجاسة عارضة ويمكن
زوالها ص وانتفاع لا كمحرم اشرف ش اي مما يشترط في صحة
المبيع ان يكون مما ينتفع به ولو قلت كالماء والتراب فلا يباع
محرم الاكل اذا اشرف على الموت لعدم النفع به حينئذ كالدم
وما لا ولا العصافير التي لا يجتمع منها ما به منفعة اوقية لحم وقو
نت يحتاج لنقل فيه نظر لانه يسلم ان يكون المبيع منتفعا به
والعصافير التي اذا اجتمع منها ما به منفعة لا يتحصل منها اوقية لحم لا
ينتفع بها واحترز بقوله محرم في المباح فانه يجوز بيعه ولو اشرف
على الموت لان المنفعة به حاصلة في حال لامكان ذكاته واحترز
بقوله اشرف مما اذا كان غير مشرف فان بيعه جايز ولو محرما كما
قاله بن عبد السلام واما من في السياق يمنع بيعه ولو ماكولا فرق
بين المشرف ومن في السياق لان المشرف اعم والذي في السياق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)